

تعليمات العمل الخاص لأعضاء هيئة التدريس في كلية طب الأسنان داخل العيادات والمراكز والمستشفيات التي لها ارتباط مع جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١
صادرة بموجب المادة (١١/ن) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات عمل أعضاء هيئة التدريس في كلية طب الأسنان داخل العيادات والمراكز والمستشفيات التي لها ارتباط مع جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١).

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المُخصصة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

الرئيس: رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

العميد: عميد كلية طب الأسنان

العيادات: عيادات العمل الخاص

المادة ٣: يشمل عمل عضو هيئة التدريس في كلية طب الأسنان داخل العيادات والمراكز والمستشفيات التي لها ارتباط مع الجامعة ما يلي:

- (أ) تدريس وتدريب طلبة الكلية وطلبة كلية الدراسات العليا وطلبة كلية العلوم الطبية التطبيقية في التخصصات ذات العلاقة بطب الأسنان.
- (ب) رعاية وعلاج المرضى وتلبية طلبات الاستشارة من زملائه وإجراء الفحوصات التشخيصية والعلاجية اللازمة.
- (ج) إجراء العمليات الجراحية والعمل في المناوبات والحضور عند استدعائه لمعالجة الحالات الطارئة ومعالجة المرضى تحت التخدير العام إذا اقتضت الحالة المرضية ذلك.
- (د) تحرير التقارير الطبية اللازمة عند الطلب.
- (هـ) المشاركة في عضوية المجالس واللجان المختلفة على مستوى الكلية أو الجامعة حسب ما يُطلب منه.

(و) القيام بكل ما يُطلب منه من أعمال أخرى تقع ضمن واجباته.

المادة ٤: يؤول إلى الجامعة كامل الدخل الناتج من:-

- (أ) عمل أعضاء هيئة التدريس داخل العيادات والمراكز والمستشفيات التي لها ارتباط مع الجامعة.
- (ب) رسوم تدريب أطباء الأسنان.
- (ج) أجور المعالجات السنوية المقدمة للمرضى من طلبة الكلية، طلبة الدراسات العليا، مختلف الأطباء المتدربين، وأطباء الأسنان العاملين العاملين في العيادات أو المراكز أو المستشفيات التي لها ارتباط مع الجامعة.

المادة ٥: يوزع الدخل المُتأتي من عمل أعضاء هيئة التدريس في الكلية بناء على الفقرة ٤ من المادة ٤ مقابل تفرغهم الكامل للقيام بالأعمال الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات على النحو التالي:

- (أ) عند القيام بأية أعمال داخل العيادات وخلال ساعات الدوام الرسمي يتم ما يلي:
أولاً: تخصم نسبة (١٠%) من مبلغ الدخل الإجمالي بدل أثمان المواد والمُستلزمات المُستهلكة والأدوية.
ثانياً: يخصص للجامعة نسبة (١٠%) من الدخل الإجمالي الناتج عن هذا الجهد أو الأعمال التي يقوم بها عضو هيئة التدريس.
ثالثاً: يوزع المبلغ المتبقي حسب النسب التالية:
١٠% للكادر المساند.
٣٠% بالتساوي بين أعضاء الهيئة التدريسية الاختصاصيين في الحساب المشترك (POOL).

^١ قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٢١/١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠.

٦٠% لعضو الهيئة التدريسية .

ب) عند القيام بأية أعمال داخل العيادات خلال ساعات الدوام الرسمي للمؤمنين صحياً من قبل الجامعة يتم ما يلي:

أولاً: تخصم نسبة ١٠% من مبلغ الدخل الإجمالي بدل أثمان المواد والمستلزمات المستهلكة والأدوية.
ثانياً: يوزع المبلغ المتبقي حسب النسب التالية:
١٠% للكادر المساند.

٣٠% بالتساوي بين أعضاء الهيئة التدريسية الاختصاصيين في الحساب المشترك (POOL).
٦٠% لعضو الهيئة التدريسية.

ج) عند القيام بأية أعمال داخل العيادات وبعد ساعات الدوام الرسمي يتم ما يلي:
أولاً: : تخصم نسبة (١٠%) من مبلغ الدخل الإجمالي بدل أثمان المواد والمستلزمات المستهلكة والأدوية.

ثانياً: يخصص للجامعة نسبة (١٠%) من الدخل الإجمالي الناتج عن هذا الجهد أو الأعمال التي يقوم بها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: يوزع المبلغ المتبقي حسب النسب التالية:

٧٠% لعضو الهيئة التدريسية
٣٠% للكادر المساند

د) يوزع الدخل المتأتي من عمل أعضاء هيئة التدريس في عيادات طب الأسنان التعليمية / الحرم الجامعي وعيادات طب الأسنان التعليمية / إربد على النحو التالي:
٢٠% حصة الجامعة

٨٠% في الحساب المشترك بحيث يوزع الدخل من هذه العيادات على أعضاء هيئة التدريس دون الحاجة للشرط المذكور في المادة (٦) والمتعلق بعيادات الاختصاص.

هـ) بعد تطبيق البندين أ / ب من هذه المادة يجب أن لا تزيد مستحقات عضو الهيئة التدريسية المالية عن خمسة آلاف دينار أردني.

المادة ٦: لغايات الدخول في حصة الحساب المشترك (POOL)، على عضو هيئة التدريس أن يحقق دخلاً إجمالياً لا يقل عن (١٠%) من حصة عضو الهيئة التدريسية في الحساب المشترك باستثناء اختصاصي طب الفم وأمراض الفم وأشعة الفم وعلوم طب الأسنان الأساسية فتحدد هذه النسبة لهم بـ (٥%) فقط. وفي حالة عدم تحقيق النسب أعلاه يخرج عضو الهيئة التدريسية من الحساب المشترك ويصرف له دخله فقط من ذلك الشهر حسب المادة (٥).

المادة ٧: يقدم عميد الكلية إلى الرئيس تقريراً مفصلاً عن سير العمل الكلي داخل العيادات وخارجها، وللرئيس الموافقة على صرف المستحقات جزئياً أو كلياً في ضوء مدى التزام عضو هيئة التدريس بالتعليمات النافذة ويتم ذلك بالتنسيق من عميد الكلية..

المادة ٨: إذا عين أحد أعضاء هيئة التدريس السريين رئيساً للجامعة أو نائباً للرئيس أو عميداً لكلية طب الأسنان، فيدفع له من ميزانية الجامعة مكافأة تعادل أعلى دخل عضو هيئة تدريس في الكلية مع مراعاة ما ورد في البند (٥) من المادة الخامسة.

المادة ٩: لغايات تطبيق المادة (٦) من هذه التعليمات يُعامل المحاضر المُتفرغ مُعاملة من يوازيه من أعضاء هيئة التدريس في الرتبة والراتب.

المادة ١٠:

أ) يقوم رؤساء الأقسام في الكلية بتنظيم برامج التدريس وتحديد فترات العمل الخاص (وبحد أقصى ثلاث فترات أسبوعية وبما لا يتعارض مع العبء التدريسي) لأعضاء الهيئة التدريسية قبل بداية كل فصل دراسي.

ب) يقوم نائب العميد المكلف بإدارة شؤون العمل السريري بتنظيم المواعيد وممارسة العمل السريري وتقديم الخدمات للمرضى بموجب أسس يقرها الرئيس بناء على تنسيق من عميد الكلية .

ج) يقوم الاختصاصي المشترك في هذا البرنامج بممارسة المعالجة التي تقع ضمن اختصاصه فقط والتي تحدد من قبل لجنة الصلاحيات في الكلية.

(د) يؤول الدخل المتأتي من تصوير الأشعة المخروطية في عيادات كلية طب الأسنان الى عضو هيئة التدريس (أحصائي الأشعة) شريطة أن يقوم أخصائي الأشعة بكتابة تقرير بها مع مراعاة بنود المادة (٥) من هذه التعليمات.

(ه) تشكل لجنة الصلاحيات من قبل عميد الكلية وعلى النحو الآتي: نائب العميد المكلف بإدارة شؤون العمل السريري، رؤساء الأقسام في الكلية، عضوي هيئة تدريس سريريين من الكلية.

المادة ١١: يتم الاحتفاظ في شعبة السجلات الطبية و المحاسبة في العيادات بسجل إحصائي للأعمال التي يقوم بها أعضاء الهيئة التدريسية والتي يمنحون بموجبها مستحقاتهم لقاء أعمالهم وجهودهم وفقاً لهذه التعليمات ويرسل نائب العميد المكلف بإدارة شؤون العمل السريري نسخة من السجل الإحصائي إلى عميد الكلية.

المادة ١٢: يستمر العمل بخطة الحوافز لأعضاء هيئة التدريس في الكلية والبالغة (١٤٠%) حسب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٧٥٢) تاريخ ١٦/٢/١٩٩٢ لحين إعادة النظر بهذا القرار في ضوء ما يسفر عنه التطبيق الفعلي لهذه التعليمات.

المادة ١٣: يبيت الرئيس في أية أمور تنتج عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٤: رئيس الجامعة وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.